الإرهاب من منظور
مجلس التعاون لدول الخليج
العربية والجهود المبذولة لمكافحته

نعيمة أحمد أوملود

أستاذة القانون العام سابقا في كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية.

الإرهاب من منظور مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجهود المبذولة لمكافحته

نعيمة أحمد أوملود.

قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : Naima Ahmed@yahoo.com

ملخص :

توخي هذا البحث دراسة موقف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الإرهاب، هذه الظاهرة التي باتت تشكل تحديا إقليميا ودوليا بسبب ظهور التنظيمات الإرهابية، لاسيما تنظيم الدولة الإسلامية، مما دفع هذا المجلس إلى تكثيف الجهود، وتوحيد المواقف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أسبابها، والتصدي لمصادرها، ومكافحتها تحقيقا للأمن الجماعي، وللأمن الإقليمي، وللأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب، مجلس التعاون ، التنظيمات الإرهابية ، الأمن الجماعي ، الأمن الإقليمي.

Terrorism in the perspective of Cooperation Council for the Arab States and efforts to combat it

Naima Ahmed Umloud.
Department public law at the College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
Email :Naima Ahmed@yahoo.com

Abstract:

This study examines the position of the Gulf Cooperation Council (GCC) on terrorism, which has become a regional and international challenge due to the emergence of terrorist organizations, especially the organization of the Islamic state. This has led the Council to intensify efforts and unify positions in order to take the necessary measures to address their causes. To their sources and to combat them for the achievement of collective security, regional security and international peace and security.

Keywords**: Terrorism, Cooperation Council, Terrorist organizations, Collective security, Regional security**.

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض، له الحمد، وهو الحكيم الخبير، الحمد لله فاطر السموات والأرض، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه.

مقدمة

بات الإرهاب يشكل ظاهرة خطيرة ومعقدة أدت عدة عوامل وأسباب إلى ظهورها، وتنامي نطاقها مما جعلها تمثل هاجسا عالميا، وتحديا أمنيا، دوليا وإقليميا، دفع المنتظم الدولي إلى تكثيف التعاون، وتنسيق الجهود لأجل التصدي لها ومكافحتها.

اتخذ مجلس التعاون الخليجي، كمنتظم إقليمي، العديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى معالجة أسباب وعوامل جريمة الإرهاب، وحرص على التأكيد على ضرورة تمييز هذه الجريمة عن الكفاح المشروع وعن غيرها من الجرائم، كما سهر على الحد من الإرهاب بمختلف أشكاله وجميع مظاهره ضمن إطار الشرعية الدولية، وبما يتوافق مع ما يقع على عاتق دوله من التزامات في هذا المجال بمقتضى القانون الدولي.

كما حرص مجلس التعاون الخليجي على مواجهة فكرة أن الإرهاب نتاج إسلامي، وتصدى لاعتبار أن أعمال العنف والتفجير التي تحصد أرواح الأبرياء، وتدمر الممتلكات، وتبث الرعب والفزع في النفوس، وتزعزع الأمن والاستقرار ترتبط بالإسلام وبالمسلمين.

للبحث في مختلف هذه الجوانب نتطرق في المبحث الأول من البحث إلى الإرهاب من منظور مجلس التعاون الخليجي، فيما نتناول في المبحث الثاني بالدراسة الجهود المبذولة من قبل هذا المجلس لمكافحته تحقيقا للأمن وللاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

من أجل دراسة ذلك تم الاستناد إلى المادة المصدرية المتمثلة أساسا في البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، ووثائق منظمة الأمم المتحدة، واعتماد المنهج الوصفي الذي وصف ظاهرة الإرهاب انطلاقا من رؤية ووصف مجلس التعاون لها، والمنهج الوظيفي الذي بحث في الوظائف المتمثلة في مختلف الجهود التي بذلها هذا المجلس من أجل الحد من الإرهاب تحقيقا لأمن واستقرار منطقة الخليج العربية.

تمهيد

من ضمن الأسس التي ارتكز عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند بداية إنشائه تحقيق التنسيق الأمني لمواجهة مختلف أشكال المخاطر والتحديات الأمنية التي يشهدها النطاق الإقليمي لهذا المجلس، بل إن الأهداف التي سطرتها المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذا المجلس[١] لا يمكن تحقيقها إلا في ظل استقرار وأمن إقليميين.

يقوم مطلب الأمن الإقليمي على مبدأ الأمن الجماعي الذي يفيد أن "أمن دول المجلس كل لا يتجزأ"[٢]، وبالتالي فإن "أي اعتداء على أي دولة عضو" يعتبر "اعتداء على جميع الدول الأعضاء"[٣] ، كما أن "أي خطر يهدد إحداها، إنما يتهددها جميعها"[٤]، مما يجعل مسؤولية مواجهة أي اعتداء، ومقاومة أي خطر مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع هذه الدول.

من ضمن الأخطار والاعتداءات التي باتت تهدد وتزعزع أمن واستقرار دول مجلس التعاون خطر الإرهاب الممارس من قبل تنظيمات إرهابية مما دفع هذه الدول إلى اتخاذ تدابير إقليمية مشددة لأجل مكافحته، ومعالجة أسبابه، وتجفيف منابع دعمه تحقيقا للأمن الجماعي لدول هذا المجلس.

---

[١]. تتمثل الأهداف في: "تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها، تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات، وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية: الشؤون الاقتصادية والمالية، الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافية، الشؤون الاجتماعية والصحية، الشؤون الإعلامية والسياحية، الشؤون التشريعية والإدارية، دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها".
النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
http://www.gcc-sg.org

[٢]. أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون على ذلك المبدأ في عدد من دوراته نورد منها:
- الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، سلطنة عمان، ١٩- ٢٢ صفر ١٤٠٦/ ٣- ٦ نوفمبر ١٩٨٥، م. ن.
- الدورة الحادية عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ٥- ٨ جمادى الآخرة ١٤١١،٢٢- ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠، م. ن.
- الدورة الخامسة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، المنامة- البحرين، ١٧- ١٩ رجب ١٤١٥/ ١٧- ١٩ ديسمبر ١٩٩٤ م. ن.

[٣]. الدورة الحادية عشر للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٤]. اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الميزان، البوابة القانونية القطرية.
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٥٢٧&language=ar

كما اتخذ مجلس التعاون لدول الخليج العربية تدابير على الصعيد الدولي دعما وتعزيزا للأمن والسلم الدوليين، وذلك اقتناعا من لدن هذه الدول أن الإرهاب بات يشكل هاجسا عالميا ينبغي القضاء عليه إقليميا ودوليا.

"بحث المجلس الأعلى ظاهرة التطرف والعنف والإرهاب، ولاحظ بقلق عميق تزايد الميول المتطرفة، وأعمال العنف والإرهاب التي أصبحت تشكل هاجسا عالميا، ويدين المجلس أعمال الإرهاب بكافة أنواعها وأشكالها الرامية إلى إشاعة الفوضى، والخوف، والتوتر، وإزهاق أرواح الأبرياء، معبرا عن رفضه الشديد لهذه الظاهرة، والتي تتعارض بشكل قاطع مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وأن الإسلام منها براء" .[1]

[1]. الدورة السادسة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط- سلطنة عمان، ١٢- ١٤ رجب ١٤١٦/ ٤- ٦ ديسمبر ١٩٩٥، الأمانة العامة...، م. س.

المجلس الأعلى لمجلس التعاون

المبحث الأول

الإرهاب من منظور مجلس التعاون الخليجي

ضمن هذا المبحث نتناول بالبحث تعريف مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإرهاب، وتحديده للأسباب الدافعة إليه في مطلب أول، ثم في مطلب ثان نعرض لتنديد هذا المجلس بربط الإرهاب بالعرب والإسلام، وتمييزه للإرهاب عن الكفاح المشروع وعن غيره من الجرائم.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب والأسباب الدافعة إليه

في فرع أول من هذا المطلب نتطرق لتعريف مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإرهاب، فيما نخصص فرعه الثاني للأسباب المؤدية إليه.

الفرع الأول: تعريف مجلس التعاون للإرهاب

دعا مجلس التعاون الخليجي المنتظم الإقليمي والدولي إلى وضع تعريف محدد للإرهاب[1] لتمييزه عن حقوق الشعوب المشروعة في مقاومة الاحتلال.[2]

تبنى المنتظم الدولي والإقليمي مواثيق واتفاقيات دولية تحظر الإرهاب، وتحدد أنواع الجريمة الإرهابية، لكنها لم تتوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، كما بذلت جهود دولية في محاولة لتعريف الإرهاب من خلال مناقشات، ومؤتمرات، وندوات، وإعلانات دولية.[3]

---

[1]. ليس ثمة تعريفا جامعا وشاملا للإرهاب، وقد عبر عدد من الباحثين عن صعوبة التعريف، حول هذه الصعوبة وأسبابها ومختلف التعريفات المطروحة للإرهاب انظر: حزام جميل يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ص ٣ وما بعدها.

[2]. الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، س. ذ.

[3]. انظر تفاصيل ذلك لدى الطعيمات هاني سليمان، مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون)، جامعة إربد الأهلية- الأردن، ٢٠٠٢، ص ٧ وما بعدها.
مرين يوسف، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي .مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، ع ٢٦، س. ٩، مارس ٢٠١٧، ص ٩.

كما لا نجد في فقه القانون الدولي إجماعا حول تعريف للإرهاب نظرا للاختلاف الفكري والإيديولوجي والعقائدي بين الفقهاء.

من بين هؤلاء من وظف المعيار الإيديولوجي لأجل تعريف الإرهاب، فهو يشكل لدى إريك دافيد (**Eric David**) وسلدانا**Saldana**)) عنفا سياسيا قائما على أساس أيديولوجي يؤدي إلى تخويف المواطنين لتحقيق أهداف سياسية[1] وفي نفس الاتجاه ذهب كروزير وجون اف. مورفي ((**John f. Murohy** إلى أن الإرهاب عنف يتوخى تحقيق غايات سياسية[2]، وهو بالنسبة لـ **Laqueur**)) "استخدام لطرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم، وتحقيق تغييرات سياسية".[3]

من الفقهاء من تبنى معيار جسامة العمل الإرهابي كالفقيه سوتيل **Sottile**))، وبناء على هذا المعيار يكون الإرهاب عمل عنيف ذو جسامة غير مادية، ومنهم من أخذ بمعيار الرعب الذي بمقتضاه عرف الإرهاب بأنه فعل محدث للعنف، فيما أسس جانب من الفقهاء تعريفه للإرهاب على العمل العشوائي، فهو لدى الفقيه دوماس**Dumas**)) "فعل عشوائي".[4]

كما تناولت تعريف الإرهاب نظريتان، النظرية المادية التي عرفته انطلاقا من الأفعال التي يمكن أن تحمل وصف الإرهاب، فالإرهاب هو عمليات الاغتيال، وهو خطف الطائرات...، والنظرية الموضوعية التي تبنت في تعريفها له دوافع وأهداف الفعل الإرهابي بغض النظر عن أشكاله وأساليبه، فهو بحسب جونزبرج (**Niko Gunzburg**)، أحد رواد هذه النظرية، "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة، أو السلامة الجسدية أو الصحية، أو الأموال العامة"، وهو يقول ألوزي :(**Aloisi**) "كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية أو الاقتصادية التي تقوم على أسسها الدولة".[5]

---

[1]. المصلوحي فاطمة، إشكالية ظاهرة الإرهاب الدولي بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، الدار البيضاء- المغرب، ٢٠٠٦، ع ٥، ص ٧٨.

[2]. حزام جميل...، مفهوم الإرهاب...، س. ذ، ص ٩ -١٠.

انظر تعاريف عدد من الفقهاء للإرهاب ضمن ص. ن من م. ن.

[3]. الزيديين نواف موسى، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، ٢٠٠٨، مج ٢٣، ع ٥، ص ١٥٤.

[4]. المصلوحي...، إشكالية ظاهرة الإرهاب الدولي...، س. ذ، ص ٧٩.

[5]. انظر تفاصيل ذلك: عبد السلام هيثم محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦- ٢٠٠٥، ص ٢٣ وما بعدها.

من حيث القانون الداخلي، عرف الإرهاب من خلال العنصر المادي للفعل الإجرامي بأنه فعل عنف وتهديد أيا كانت بواعثه ودوافعه، ومن خلال العنصر المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للتهديد والخطر.[١]

في الفقه العربي[٢] تبلورت رؤية عربية- إسلامية عرفت الإرهاب بأنه "استخدام غير مشروع للعنف، أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة، أم مجموعة، أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة".[٣]

أما عن مجلس التعاون الخليجي، كمنظمة إقليمية تسهر على مكافحة الإرهاب، فإنه من خلال استنكاره للأعمال الإرهابية، وإدانته لجميع الممارسات والمحاولات الإرهابية، نستنتج تعريفه للإرهاب الذي هو "قتل للأبرياء، وتدمير للممتلكات"[٤]، وهدم "للمجمعات السكنية"، و"المؤسسات الإنسانية الدينية، والمنظمات الدولية، والبعثات الدبلوماسية"[٥]،

الإرهاب هو إذن سلوك إجرامي، عنيف ومنظم، واستعمال عمدي لوسائل وأدوات تفجيرية وتخريبية تزهق أرواح المدنيين، وتدمر أموالا عمومية وخاصة، وثبت الرعب والذعر والفزع في نفوس المستهدفين وغيرهم، وتزعزع الأمن والاستقرار.

بناء على ذلك، يكون الإرهاب استخداما منظما للعنف، والرهبة، والتخويف من أجل تحقيق هدف ما، إذ لولا الهدف، لما نفذ الفعل الإرهابي غير المشروع المتمثل، في منظور مجلس التعاون الخليجي، في مختلف "الممارسات بكافة أشكالها، ودوافعها، ومنطلقاتها الرامية إلى إشاعة الفوضى والرعب، وإزهاق أرواح المدنيين الأبرياء".[٦]

أيضا، عرف مجلس التعاون الخليجي الإرهاب في المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت

---

[١]. نايل إبراهيم عيد، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢١.

[٢]. انظر عددا من تعاريف الفقه العربي للإرهاب لدى الطعيمات...، مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة...، م. س، ص ١١ وما بعدها.

[٣]. وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية- إسلامية، وثيقة لمجموعة منتخبة من المفكرين العرب، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، يوليوز ٢٠٠٣.
http://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_٣.htlmlhttp://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_٣.htlml

[٤]. الدورة السادسة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة ١٦- ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦/ ١٨- ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥، الأمانة العامة...، م. س.

[٥]. الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٢٨ شوال ١٤٢٤/ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، م. ن.

[٦]. الدورة الخامسة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، المنامة- مملكة البحرين، ٩ ذو القعدة ١٤٢٥/ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة...، م. س.

بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

تقسم هذه المادة الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين، الإرهاب الفردي والإرهاب الجماعي، ولا نجد ضمنها ما يشير صراحة إلى إرهاب الدولة، بيد أن الصيغة المطلقة لعبارة "أنشطة دعم وتمويل الإرهاب"[1] الواردة ضمن نفس المادة تنم عن أن الدعم والتمويل قد يتم من قبل دولة لفائدة أفراد أو جماعات إرهابية.

بذلك تكون اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب قد تطرقت بشكل غير مباشر إلى إرهاب الدولة، بل إن المجلس الأعلى لمجلس التعاون ندد قبل إبرام هذه الاتفاقية بهذا النوع من الإرهاب في العديد من دوراته.

في دورته العاشرة اعتبر المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي ما تقوم به حكومة إسرائيل من تهجير، وهدم للمنازل، وقمع للشعب الفلسطيني صورة من صور إرهاب الدولة المنظم، مما دفعه إلى مناشدة المجتمع الدولي دعم انتفاضة ونضال هذا الشعب، ومؤازرة حقه في تقرير المصير، وفضح أساليب البطش والإرهاب الإسرائيلي، ومعارضة ما تمارسه من إجراءات قمعية ضد الفلسطينيين.[2]

كما أعرب المجلس الأعلى في الدورة الثامنة عشر عن "أسفه لقيام بعض الدول بإيواء العناصر الإرهابية المتطرفة تحت شعار حماية حقوق الإنسان، فدعاها إلى "التمييز بين هذه الحقوق وما تقوم به هذه العناصر من أعمال وممارسات إرهابية هدامة تهدد أمن وسلامة الدول، وتعرض مواطنيها والمقيمين فيها لأخطار بالغة"، كما حثها على العمل على "منع استغلال هذه العناصر والجماعات المتطرفة والإرهابية لأراضيها وقوانينها من أجل الحصول على التمويل والسلاح، وممارسة أية نشاطات أخرى تهدد أمن وسلامة الدول".[3]

أما عن عدوان صربيا والجبل الأسود على البوسنة والهرسك، فقد اعتبره المجلس الأعلى إرهاب دولة، وانتهاكا للقانون الدولي، وخرقا لاتفاقية جنيف الرابعة مما دفعه إلى

---

[1]. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ١٥ ربيع الأول ٤/١٤٢٥ مايو ٢٠٠٤. الميزان- البوابة القانونية القطرية.
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٢٣١&language=ar

[2]. الدورة العاشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط- سلطنة عمان، ١٨- ٢١ جمادى الأولى١٤١٠/ ١٩- ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩، الأمانة العامة...، م. س.

[3]. الدورة الثامنة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت،٢٠-٢٢ شعبان ١٤١٨/ ٢٠-٢٢ ديسمبر١٩٩٧، الأمانة العامة...، م. س.

مطالبة مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى استخدام القوة بتفعيل المادة الثانية والأربعون[1] من الفصل السابع من ميثاق هذه المنظمة من أجل إجبار القوى المعتدية على الخضوع لقرارات الشرعية الدولية، فيما أكد "تضامنه المطلق، وتأييده التام لجمهورية البوسنة والهرسك في محنتها المؤلمة، ودفاعها البطولي عن استقلالها، وكيانها وسيادتها، ووحدة أراضيها".[2]

من حيث النطاق، يعتبر الإرهاب، في منظور مجلس التعاون، جريمة وطنية وإقليمية ودولية، فعلى المستوى الوطني، يهدد الإرهاب ويعرض "الموارد الوطنية للخطر"[3]، وعلى المستوى الإقليمي، يشكل تهديدا وخطرا على الأمن الجماعي لدول هذا المجلس، كما يهدد ويزعزع على الصعيد العالمي الأمن والسلم الدوليين[4] باعتباره جريمة عالمية.[5]

على المستوى الوطني والإقليمي، يعد إرهابا بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب كل جريمة أو شروع فيها ارتكبت تنفيذا لهدف إرهابي ألحق تهديدا أو ضررا بممتلكات أو مصالح أو رعايا أي دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، ويعاقب عليها قانونها الداخلي.

كما يعتبر جريمة إرهابية التحريض على ارتكابها، والترويج لها، واستحسانها من خلال محررات أو مطبوعات أو تسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.

كذلك، تعد جريمة إرهابية أنشطة دعم وتمويل الجرائم الإرهابية بأي نوع من الأموال، كما تعتبر إرهابا الجرائم المنصوص عليها في معاهدات واتفاقيات إقليمية ودولية إلا ما استثني منها بمقتضى تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها، وهي إقليميا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودوليا الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمنع الإرهاب.[6]

---

[1]. انظر نص المادة ٤١ ضمن ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

[2]. الدورة الثالثة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٧- ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٣/ ٢١- ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، الأمانة العامة...، م. س.

[3]. اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.

[4]. ديباجة اتفاقية دول مجلس التعاون...، م. ن.

[5]. الدورة السابعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٨- ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧/ ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٢، الأمانة العامة...، م. س.

[6]. انظر نص المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.
بشأن التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب انظر: علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد- العراق، مجلة فصلية، ع ٤٦، ص ١١٥ وما بعدها.
حول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب انظر: دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
http://www.unodc.org

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الإرهاب

اعتبر المجلس الأعلى لمجلس التعاون الإرهاب ظاهرة فكرية متطرفة قائمة على الفكر التكفيري المنحرف الذي يستدعي العمل على اجتثاث منابعه فكريا واجتماعيا وثقافيا[١]،

ضمن ذلك التوجه، أكد مجلس التعاون حرص والتزام دوله بمحاربة الفكر الذي تتبناه الجماعات الإرهابية، إذ لا علاقة للإسلام به.[٢]

كما اعتبر المجلس الأعلى لمجلس التعاون أن ظاهرة التطرف[٣] والغلو تشكل دافعا وسببا قويا لممارسة العنف والإرهاب، وقد وصف هذه الظاهرة بالهدامة، تتنافى مع روح الإسلام وشريعته السمحة[٤]، كما لاحظ تزايد الميول المتطرفة[٥]، وتزايد ظاهرة التطرف والعنف والإرهاب.[٦]

التطرف والغلو والإرهاب ثلاثة ظواهر تشيع الفوضى، وتزعزع الأمن والاستقرار، وهي لا تنحصر، يرى مجلس التعاون، ضمن حدود منطقة معينة، كما لا تقتصر على شعب محدد، مما يجعلها ظواهر عالمية[٧]، بل هاجسا عالميا[٨] يتطلب من المجتمع الدولي تنسيق جهوده لأجل مواجهتها والتصدي لها .[٩]

---

[١]. الدورة السابعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٨- ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧/ ٩- ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الأمانة العامة...، م. س.

[٢]. الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة - قطر، ١٧ صفر ١٤٣٦/ ٩ ديسمبر ٢٠١٤، الأمانة العامة...، م. س.

[٣]. حول أسباب التطرف والعنف انظر: السدلان صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، بحث بدون تاريخ، ص ٦ وما بعدها.

[٤]. الدورة الخامسة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، المنامة- دولة البحرين، ١٧- ١٩ رجب ١٤١٥/ ١٩- ٢١ ديسمبر ١٩٩٤، الأمانة العامة...، م. س.

[٥]. الدورة السادسة عشر للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٦]. الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط- سلطنة عمان، ١٦ شوال ١٤٢٢/ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، الأمانة العامة...، م. س.

[٧]. الدورة السابعة عشر للمجلس الأعلى...، الدوحة- قطر، ٧- ٩ رجب ١٤١٧/ ٢٦- ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦، م. ن.

[٨]. الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٩]. الدورة السابعة عشر للمجلس الأعلى...، س. ذ.

المطلب الثاني

التنديد بالإرهاب وتمييزه عن الكفاح المشروع وغيره من الجرائم

نعرض في فرع أول من هذا المطلب تنديد مجلس التعاون الخليجي بربط الإرهاب بالعرب والإسلام، فيما نخصص الفرع الثاني لدراسة تمييز هذا المجلس للإرهاب عن الكفاح المشروع وعن غيره من الجرائم.

الفرع الأول: التنديد بربط الإرهاب بالعرب والإسلام

أعرب المجلس الأعلى لمجلس التعاون عن رفضه لكل محاولة تربط مفهوم الإرهاب بالعرب، وتسيء للأمة العربية[1]، كما عبر عن موقفه من خلط وربط بعض وسائل الإعلام الإرهاب بالإسلام من خلال تأكيده على رفضه التام لأي ربط للإرهاب بأي دين أو حضارة، وإعلانه عن أن الممارسات والجرائم الإرهابية لا تمت لا للقيم الإنسانية والأخلاقية ولا للدين الإسلامي الحنيف بأية صلة.

فالإرهاب ظاهرة هدامة تتعارض مع شريعة هذا الدين السمح الذي يدعو إلى اعتناق قيم التسامح والمحبة والتعايش السلمي، وينبذ العنف، ويحرم ترويع الآمنين، وتعريض المدنيين للقتل والمعاناة والذعر والقلق، فلا ينبغي، يدعو المجلس الأعلى لمجلس التعاون، إلقاء المسؤولية عن الأفعال والسلوكيات الإرهابية على عاتق الإسلام والمسلمين .[2]

تصديا لذلك دعا مجلس التعاون ذوو الرأي والفكر والعلماء إلى إظهار السمات الجوهرية للإسلام المتمثلة في نبذ العنف، وتحريم قتل النفس، أما عن شعوب الديانات الأخرى، فعليها أن تتعقل، وتلتزم الواقعية، وألا تلقي ما يحدث من أعمال وممارسات إرهابية على عاتق الإسلام ومعتقداته السمحة.[3]

كما أعلن المجلس عن محاربته للفكر المنحرف الذي تتبناه الجماعات الإرهابية، وتستخدمه في تشويه الإسلام الذي هو منه براء من خلال دعوة العلماء إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إظهار قيم ومبادئ الإسلام، وصورته "المشرفة، وجوهر شريعته الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان"، والاجتهاد لإيجاد الحلول المناسبة لما يعرفه العصر من مشاكل[4] بسبب الغلو، والتطرف، والإرهاب.

---

[1]. الدورة السابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ صفر- ٣ ربيع الأول ١٤٠٧/ ٢- ٥ ١٩٨٦، الأمانة العامة...، م. س.

[2]. الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[3]. الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[4]. الدورة الخامسة عشر للمجلس الأعلى...، س. ذ.

من ضمن الحلول التي اعتبرها مجلس التعاون مناسبة لمواجهة هذه الظواهر وما يترتب عنها من مشاكل، العمل على تحقيق التسامح والتعايش بين مختلف أمم وشعوب العالم، وتوظيف وسائل التوعية المتمثلة في الإعلام، والمؤتمرات، والمنتديات، وقنوات التواصل الاجتماعي، واجتماعات القوى الفاعلة داخليا وخارجيا لأجل إظهار قيم الإسلام الداعية إلى الوسطية والاعتدال والتسامح، ومواجهة التطرف والكراهية والعنصرية والخطب الداعية إليها، ومكافحة الإرهاب وتنظيماته.[1]

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الكفاح المشروع وغيره من الجرائم

ضمن إطار إدانته ومكافحته للإرهاب، أكد مجلس التعاون على موقف دوله الثابت والواضح إزاء التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال عن طريق النضال والكفاح المشروع.[2]

كما أكد على أهمية "التمييز بين المقاومة المشروعة للاحتلال العسكري وبين الإرهاب المدان بكل أشكاله ومهما كانت مبرراته".[3]

في نفس السياق، بينت المادة الثانية من اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب أنه لا يشكل جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، ومن ضمنها الكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال، والتحرر من الاحتلال والعدوان الأجنبي، والحصول على حق تقرير المصير[4] الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة بعد التطور القانوني الذي عرفه، والذي جعل منه حقا قانونيا ملزما، ومبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي[5]، وقد تعززت المكانة القان

---

[1]. الدورة السادسة وثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٧- ٢٨ صفر ١٤٣٧/ ٩- ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، الأمانة العامة...، م. س.

[2]. الدورة الثالثة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ٧١- ١٨ شوال ١٤٢٣/ ٢١- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢، الأمانة العامة...، م. س.

حول تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح انظر: عمراني كمال الدين، المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المغرب، شهرية، ع ٩، يوليو ٢٠١٣، ص ٦٧ وما بعدها.

[3]. الدورة الخامسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

حول التمييز بين الإرهاب والمقاومة نحيل على مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب كلية الآداب، الجامعة العراقية، مجلة فصلية، ٢٠١١، ع ٨، ص ٥٠٩ وما بعدها.

[4]. اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.

[5]. بشأن التطور القانوني الذي عرفه مبدأ حق تقرير المصير انظر أبو النصر عبد الرحمن، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالقانون الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية .مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، غزة- فلسطين، نصف سنوية، مج. ٨، ٢٠٠٦، ص ١٢٧ وما بعدها.

ونية لهذا الحق بالنص عليه في العديد من المواثيق الدولية وفتاوى محكمة العدل الدولية .[١]

نص ميثاق الأمم المتحدة إذن على حق الشعوب في تقرير المصير[٢]، بيد أنه لم يحدد كيفية ممارستها لهذا الحق، كما أكدت الجمعية العامة لهذه المنظمة العالمية الحق في تقرير المصير في عدد من قراراتها[٣]، مبينة في إحداها أن الشعوب المستعمرة تمارس هذا الحق عن طريق الكفاح .[٤]

تجد حالات الكفاح مشروعيتها في أنها لا تندرج ضمن الأفعال التي تمس الوحدة الإقليمية لأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، كما أنها تتم وفقا لمبادئ القانون الدولي، و"لا تستبيح دماء الأبرياء"[٥] بخلاف جرائم الإرهاب التي تشكل إخلالا وانتهاكا لقواعد هذا القانون، وتهديدا للأمن الإقليمي لهذه الدول.

كما أكدت اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب على عدم خلط جرائم الإرهاب بالعنف السياسي المتجسد في الجرائم السياسة بنصها في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه: "لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية".[٦]

---

[١]. طوزان أحمد محمد، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة دورية، مج. ٢٩، ع ٣، ٢٠١٣، ص ٤٦٠ وما بعدها.

[٢]. جعل ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة الثانية من مادته الأولى، مطلب إنماء العلاقات بين الدول يقوم على أساس احترام مبدأ "التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وهو نفس الأساس الذي أكدت عليه المادة الخامسة والخمسون في فقرتها الأولى من نفس الميثاق. ميثاق الأمم المتحدة، س. ذ.

[٣]. ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم ١٥١٤ د- ١٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان وللشعوب المستعمرة في الفقرة الثانية على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Independence.aspxhttps://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Independence.aspx
انظر: عبد الرحمن...، مشروعية استخدام القوة...، س. ذ، ص ١٣٠ وما بعدها.

[٤]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٢٩٨٠ الصادر في الدورة المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار الحسام بيروت، ط. ١، ١٩٩٤، ص٢٥.

[٥]. الدورة السادسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٦]. اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.
انظر نص المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

"جدد المجلس الأعلى تأكيده على مواقف دول مجلس التعاون التي تنبذ الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره، وأيا كان مصدره، وما يدفع به من أسباب ومبررات لهذا الشر المستطير الذي يهدد المجتمع الإنساني بأكمله، مؤكدا بأن مكافحته واجتثاثه لن يتأتى إلا من خلال جهد وتعاون إقليمي ودولي منسق".[1]

حول تعريف الجريمة السياسية والتمييز بينها وبين جريمة الإرهاب انظر عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المغرب، شهرية، ع ١٣، نونبر ٢٠١٣، ص ٢٣ وما بعدها.

[1]. الدورة الثامنة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

المجلس الأعلى لمجلس التعاون

المبحث الثاني

الجهود المبذولة من قبل مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق الأول بجهود مجلس التعاون الخليجي الرامية إلى مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، فيما خصص المطلب الثاني للجهود المبذولة من قبل هذا المجلس للتصدي للإرهاب على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول

مكافحة مجلس التعاون للإرهاب على الصعيد العالمي

يتوخى هذا المطلب البحث في مختلف الجهود التي بذلها مجلس التعاون الخليجي بهدف مواجهة الإرهاب على الصعيد العالمي من خلال دراسته في فرع أول للإطار الشرعي الدولي لمكافحة الإرهاب، وعرضه في فرع ثان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دول هذا المجلس تحقيقا لهذا الهدف المنشود، وتطرقه في الفرع الثالث إلى تبني مجلس التعاون للإستراتيجية العالمية لمواجهة الإرهاب،

أما تأكيد أعضاء مجلس التعاون على أن تقود هذه المواجهة الولايات المتحدة الأمريكية فقد تناوله بالبحث الفرع الرابع، من نفس المطلب، فيما انبرى الفرع الخامس إلى عرض المؤتمرات والمراكز الدولية التي انخرط فيها مجلس التعاون لأجل المشاركة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

الفرع لأول: إطار الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب

دعا المجلس الأعلى لمجلس التعاون إلى عقد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، وقد جدد هذه الدعوة مع التأكيد على أن مكافحة الإرهاب كظاهرة دولية وما يترتب عنها من خسائر بشرية ومادية لن تتحقق إلا من خلال العمل الدولي المتفق عليه في إطار منظمة الأمم المتحدة[1] والشرعية الدولية التي حددها مجلس الأمن لهذه المنظمة .[2]

---

[1]. الدورة التاسعة عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٨- ٢٠ شعبان/ ٧- ٩ ١٩٩٨،...، الأمانة العامة...، م. س.

[2]. الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى...، م. ن.

التزاما بالشرعية الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، أعرب المجلس الأعلى لمجلس التعاون عن حرص وعزم دوله على تقوية ودعم الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب، ومعالجة أسبابه ودوافعه .[١]

في نفس السياق، أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي على التزامه بأهداف الأمم المتحدة لحماية السلم والأمن الدوليين[٢] وبما يصدر عن أجهزتها المكلفة بهذه الحماية وعلى رأسها مجلس الأمن من قرارات تتوخى مكافحة الإرهاب.

في قرار له، أبرز مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة مدى خطورة الإرهاب على الصعيد الدولي في قوله بأن "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره" يشكل "أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين"، معتبرا الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية "غير مبررة، مهما كانت بواعثها، وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها" .[٣]

بناء على هذه الخطورة، ومن أجل محاربة الأعمال الإرهابية التي باتت تشكل العدو المشترك لجميع دول وشعوب العالم، حمل القرار جميع أعضاء الأمم المتحدة مسؤولية التصدي للإرهاب انطلاقا من التعاون الدولي المشترك، ووفقا لآلية لا تتنافى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

وعيا منه بهذه المسؤولية الدولية، واستنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم ١٨٥١[٤]، دعا المجلس الأعلى لمجلس التعاون إلى التوصل إلى تنسيق وتعاون على

---

[١]. الدورة الثالثة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ١٧- ١٨ شوال ١٤٢٣/ ٢١- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢، م. ن.

[٢]. الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٣]. محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الجلسة ٧٢٤٢، ١٥ أغسطس ٢٠١٤، مجلس الأمن، مركز وثائق الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/٢١٧٠ (٢٠١٤)

[٤]. من ضمن ما حث عليه قرار ١٨٥١ إنشاء "الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال (...) آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال".
انظر نص القرار المتخذ من قبل مجلس الأمن في جلسته ٦٠٤٦ المعقودة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال . S/RES/١٨٥١ (٢٠٠٨)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق.
http://www.un.org/ar/documents/resolutions/٢٠٠٨.shtml

الصعيدين الإقليمي والدولي لمواجهة القرصنة البحرية التي تقوم بها عناصر إرهابية صومالية في الممرات المائية الدولية في خليج عدن والبحر الأحمر.[١]

كما دعا المجلس الأعلى، تطبيقا لقرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم١٨٦٠[٢]، الأطراف الدولية الفاعلة وبالأخص مجلس الأمن إلى تحمل المسؤولية التامة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وذلك بوضع حد للأعمال الإرهابية والإجرامية التي تمارسها إسرائيل على غزة، ورفع الحصار عن هذا القطاع، وفتح المعابر.[٣]

أبعد من ذلك، أكد المجلس الأعلى، تحقيقا للسلام الشامل والدائم، على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية استنادا إلى "قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة".

أما بشأن ما عرفته العراق وسوريا من انتهاك التنظيمات الإرهابية لحقوق الإنسان، وقتل عشوائي للمدنيين، وتخريب للممتلكات، رحب المجلس الأعلى لمجلس التعاون بقرار إدانة مجلس الأمن للأمم المتحدة لها.[٤]

بهذا الترحيب يكون هذا المجلس قد ألقى على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية العمل المشترك لأجل مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، فقرار الإدانة، المرحب به، جعل الإرهاب العدو المشترك لجميع دول العالم، وبالتالي فإن على هذه الدول، أعضاء الأمم المتحدة، أن تحارب هذا العدو من خلال التعاون الدولي المشترك.[٥]

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

ضمن إطار الشرعية الدولية، وبهدف محاربة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، صادقت دول مجلس التعاون الخليجي على عدد من المعاهدات والاتفاقيات والبروتكولات الدولية لمكافحة الإرهاب.

---

[١]. الدورة التاسعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط- سلطنة عمان، ١- ٢ محرم ١٤٣٠/ ٢٩- ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، الأمانة العامة...، م. س.

[٢]. انظر نص القرار المتخذ من لدن مجلس الأمن في جلسته ٢٠٦٣ المنعقدة في ٨ يناير ٢٠٠٩ بشأن وقف إطلاق النار والانسحاب الفوري الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة،S/RES/١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق.

http://www.un.org/ar/documents/resolutions/٢٠٠٨.shtml

[٣]. الدورة الحادية والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠ و ١ محرم ١٤٣١/ ٦ و٧ ديسمبر ٢٠١٠، الأمانة العامة...، م. س.

[٤]. الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

وردت تلك الإدانة ضمن قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)...، س. ذ.

[٥]. قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)...، س. ذ.

تضمنت المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب تلك المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية[1]، نوردها كالتالي:

- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.

- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة التي تستهدف سلامة الطيران المدني والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٨٤.

- اتفاقية نيويورك بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في مارس ١٩٨٠.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ وما تعلق منها بالقرصنة.

- بروتوكول فبراير ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

- بروتوكول روما لعام ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري.

---

[1]. يعرف المنتظم الدولي تسعة عشر صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية، وضعت من قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي مفتوحة لانضمام الدول إليها. بشأن مضمونها انظر: الصكوك القانونية الدولية، إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الوثائق، الأمم المتحدة.
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision
بشأن أنواع السلوك التي تعتبر أعمالا إرهابية انظر ما يتعلق بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ضمن دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك الأمم المتحدة ٢٠٠٩.
www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_-_Arabic.pdf

- اتفاقية روما ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية.

- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩١المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها.

- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.[١]

الفرع الثالث: الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

دعما للتوجه الدولي في مجال التصدي للإرهاب، وافقت دول مجلس التعاون الخليجي، باعتبارها عضوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، على "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" التي ترمي إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الآفة الخطيرة "بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات"[٢]، ووفق تدابير تتمثل فيما يلي:

- معالجة الأوضاع التي تساعد على انتشار الإرهاب؛

- منع الإرهاب ومكافحته؛

- بناء قدرات الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

- ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارهما الركن الأساسي لمكافحة الإرهاب.[٣]

---

[١]. اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.

[٢]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد استراتيجة عالمية لمكافحة الإرهاب، ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، A/RES/٦٠/٢٨٨، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب.
http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

[٣]. بشأن تدابير مكافحة الإرهاب انظر إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الفرقة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. الأمم المتحدة.
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

الفرع الرابع: مكافحة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

إلى جانب الشرعية الدولية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون على أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية دور مكافحة هذه الظاهرة العالمية، ففي دورته الخامسة والعشرين أعلن عن "دعمه للتحالف الدولي للقضاء على الإرهاب بقيادة" هذه الدولة.

جاء هذا التأكيد بعد إدانة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لما تعرضت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر شنبر ٢٠١١ من أعمال إرهابية، برهنت عن تزايد ظاهرة الإرهاب والتطرف والعنف، وأسفرت عن نتائج وخيمة تمثلت في قتل المدنيين، وزعزعة الأمن، وإشاعة الفوضى والرعب.[١]

الواقع أن الإرهاب يشكل تهديدا للأمن وللسلم الدوليين وعلى الرغم من ذلك اكتفى مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بتنديده والمطالبة بالتصدي له عن طريق التعاون الدولي بين الدول، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة عظمى تقود مع حلفائها الحرب على الإرهاب دون إذن أو موافقة من قبل هذا المجلس ضمن إطار هذا المعطى أتى دعم مجلس التعاون لهذه الدولة في حربها على الإرهاب الذي بات يشكل تهديدا لإقليم دول هذا المجلس.

الفرع الخامس: مؤتمرات ومراكز عالمية لمكافحة الإرهاب

ضمن هذا الفرع نعرض أولا المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب ثم ندرس المراكز الدولية لمكافحة الإرهاب.

أولا: المؤتمرات العالمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب

تتمثل المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.

---

[١] الدورة الخامسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
حول التعامل الدولي مع الإرهاب وقيادة الولايات المتحدة الحرب ضده انظر: أبو حميرة إيناس عبد الله، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي .مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة – ليبيا، نصف سنوية، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٥٨ وما بعدها.

١- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

دعا مجلس التعاون المجتمع الدولي إلى بذل الجهد لأجل عقد مؤتمر قمة دولي بهدف وضع قواعد دولية لمحاربة الإرهاب والحد من أسبابه ودوافعه.[١]

انعقد هذا المؤتمر سنة ٢٠٠٥ في الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية، بمشاركة أكثر من خمسين دولة وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، وقد تمحورت محاوره حول جذور الإرهاب ومرتكزاته الثقافية والفكرية، والعلاقة بينه وبين تهريب الأسلحة والمخدرات، والدروس المستفادة من خبرات وتجارب الدول في القضاء عليه، والتشكيلات المختلفة للتنظيمات الإرهابية.

حرصا منه على مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، تبنى مجلس التعاون لدول الخليج العربية توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الإرهاب[٢] كما شدد على أهميتها[٣]، ولعل أبرز ما خلصت إليه أن الإرهاب يقترن بالتطرف، وكلاهما يهددان سلم وأمن واستقرار جميع الدول والشعوب، وبناء عليه، ينبغي "إدانتهما، والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد إستراتيجية شاملة، فاعلة، موحدة، وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة".[٤]

٢- مؤتمر دولي لمكافحة تمويل الإرهاب

من أجل مكافحة الإرهاب، أكد مجلس التعاون على تجفيف مصادر تمويله[٥]، وأبرز أكثر من مرة أهمية العمل على ذلك[٦] من خلال امتناع الدول عن تمكين العناصر الإرهابية من استغلال أراضي أي دولة بهدف الحصول على التمويل وغيره.[٧]

---

[١] الدورة الخامسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
[٢] الدورة السادسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
[٣] الدورة الثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٢٧ و٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠/ ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩، الأمانة العامة...، م. س.
[٤] المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في ٢٥ - ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ /٥ - ٨ فبراير ٢٠٠٥. موقع وزارة الخارجية- المملكة العربية السعودية، آخر تحديث ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥.
http://www.ctic.org.sa
[٥] الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
[٦] الدورة الحادية والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.
[٧] الدورتين السابعة عشر والثامنة عشر للمجلس الأعلى...، س. ذ.

كما أن مجلس التعاون أعلن عن تأييد دوله لكل سعي وتعاون دولي لقطع مصادر تمويل الإرهاب[١]، معربا عن خطورة هذه الظاهرة على المجتمعات الإنسانية وأهمية مكافحتها ومكافحة تمويلها .[٢]

دعما للتعاون الدولي في هذا المجال، رحب المجلس الأعلى لمجلس التعاون بتوصيات المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب[٣] المنعقد في المنامة بدولة البحرين في نوفمبر من سنة ٢٠١٤، معتبرا ما تضمنه إعلان المنامة مرجعا في تحديد سبل مكافحة الإرهاب على نحو كامل وشامل.[٤]

إلى جانب هذين المؤتمرين الدوليين لمكافحة الإرهاب توجد مراكز عالمية تعمل على تحقيق نفس هذا الهدف.

ثانيا: المراكز العالمية لمكافحة الإرهاب

يشارك في تحقيق هدف مكافحة الإرهاب مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز دولي لاستهداف تمويل الإرهاب.

١- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

أوصى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، المنعقد في فبراير ٢٠٠٥ في الرياض في المملكة العربية السعودية، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد ترتبت هذه التوصية عن تأييد أعضاء المؤتمر لاقتراح ملك المملكة العربية السعودية عبد الله بن عبد العزيز هذا الإنشاء[٥]، وقد بين المجلس الأعلى لمجلس التعاون أهمية المركز في قوله: "لا شك أنه سيسهم بشكل حيوي وفاعل في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب"[٦]، فهو مركز لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية، وتبادل "الخبرات، وتنسيقها بين الدول لرصد ومراقبة تحركات التنظيمات والعناصر الإرهابية، وإحباط مخططاتها".[٧]

---

[١]. الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٢]. الدورة الثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٢٧- ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠/ ١٤- ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩، الأمانة العامة...، م. س.

[٣]. بشأن توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب أنظر: مؤتمر مكافحة تمويل الإرهاب يصدر إعلان المنامة حول سبل مكافحة تمويل الإرهاب في ختام أعماله. بنا- وكالة أنباء البحرين، ١١/٩/ ٢٠١٤.

[٤]. الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٥]. المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، س. ذ.

[٦]. الدورة السادسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٧]. الدورة الثامنة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ٢٣- ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨/ ٣- ٤ ديسمبر ٢٠٠٧، الأمانة العامة...، م. س.
انظر أيضا الدورة واحد وثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- الإمارات المتحدة العربية، ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠ و ١ محرم ١٤٣١/ ٦ و٧ ديسمبر ٢٠١٠، م. ن.

ترتيبا عن ذلك، أكد المجلس الأعلى دعمه لكل جهد يبدل من أجل تكوين فريق عمل تعهد إليه دراسة التوصيات التي تضمنها الإعلان المقترح بشأن المركز تحت إشراف الأمم المتحدة، كما طالب بتفعيل ما تنادي به دول مجلس التعاون تحقيقا لهذا الهدف[١] فيما أوصى فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب بأن تسعى الجهود العربية بالتنسيق مع المجموعات الإسلامية وغيرها إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب المقترح من لدن الملك عبد الله بن عبد العزيز.[٢]

أنشئ مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في فيينا، في سنة ٢٠١٠، وهو يهدف إلى وضع خطط لتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويسهر على تنفيذ المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الدولي والتعاون بين مراكز مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف محاربة الإرهاب، كما يمارس دورا فاعلا في بناء وتعزيز قدرات الدول على مكافحة الإرهاب[٣]، ويضطلع بمهمة تنفيذ مشاريع لمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم وفقا للدعائم الأربع التي تقوم عليها الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.[٤]

تحقيقا لذلك، دعا المجلس الأعلى لمجلس التعاون المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولية دعم المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، والعمل على تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات[٥]، معربا عن أمله في أن يساهم هذا المركز في معالجة أسباب ظاهرة الإرهاب ومكافحتها، ودعم الجهد الدولي في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.[٦]

٢- مركز دولي لاستهداف تمويل الإرهاب

تمخضت عن القمة الخليجية الأمريكية المنعقدة في ٢١ مايو ٢٠١٧ في الرياض في المملكة العربية السعودية، والتي تلت الجلسة التشاورية الخليجية السابعة عشر، توقيع دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تفاهم بهدف إنشاء مركز دولي لاستهداف تمويل الإرهاب، مقره الرياض في المملكة العربية السعودية.

---

[١]. الدورة السادسة والعشرون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

[٢]. توصية عربية بتنفيذ اقتراح خادم الحرمين بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. عكاظ، ٢٤-٣-١٤٣٢/ ٢٧ فبراير ٢٠١١.

[٣]. **رؤية مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة.**
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision

[٤]. إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الوثائق، الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/counterterrorism

[٥]. الدورة السادسة والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٧- ٢٨ صفر ١٤٣٧/ ٩- ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، الأمانة العامة...، م. س.

[٦]. الدورة الثانية والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٤- ٢٥ محرم ١٤٣٣/ ١٩ و٢٠ ديسمبر ٢٠١١، م. ن.

أيضا، بمقتضى هذه المذكرة تلقى على عاتق الموقعين عليها مسؤولية عدم تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية والعمل على مواجهة الممولين لها بهدف مكافحة الإرهاب .[1]

"إذ يدين المجلس جميع عمليات الإرهاب، فإنه يؤكد وقوفه وتضامنه مع أي من الدول الأعضاء التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، ويعتبر ذلك تهديدا لكافة دول المجلس باعتبار أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ".[2]

المجلس الأعلى لمجلس التعاون

المطلب الثاني

مكافحة مجلس التعاون للإرهاب على الصعيد الإقليمي

أفضت الجهود المبذولة من قبل دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب إلى وضع إطار مشترك شكل أداة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وهو يرتكز على عدد من الدعائم التي نوردها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع.

يشكل الفرع الأول والثاني الإطار الاستراتيجي لمواجهة مجلس التعاون لظاهرة الإرهاب، وهو يشمل الإستراتيجية الأمنية الشاملة (الفرع الأول) والإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب (الفرع الثاني)، فيما يتعلق الفرع الثالث باتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، أما آليات تفعيل هاتين الإستراتيجيتين وهذه الاتفاقية، فتتم من خلال لجان وأجهزة أمنية يعرضها الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإستراتيجية الأمنية الشاملة

أقر وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي، في الاجتماع الاستثنائي المنعقد في ١٥ فبراير ١٩٨٧، الإستراتيجية الأمنية الشاملة ثم رفعوا توصية إلى المجلس الأعلى بالمصادقة عليها.[3]

---

[1]. حول المركز الدولي لاستهداف تمويل الإرهاب انظر: التعريف بالمركز الدولي لاستهداف تمويل الإرهاب،٢٦/١٠/٢٠١٧ ، المواطن - واس.
https://www.almowaten.net/٢٠١٧/١٠

[2].الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط- سلطنة عمان، ١٩- ٢٢ صفر ١٤٠٦/ ٣- ٦ نوفمبر ١٩٨٥.

[3].الاجتماع الاستثنائي لوزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مسقط، ١٥ فبراير ١٩٨٧. مقاتل من الصحراء، الوثائق.
http://www.moqatel.com

في دورته الثامنة، صادق المجلس الأعلى لمجلس التعاون على هذه الإستراتيجية التي شكلت الإطار العام للتعاون في المجال الأمني بمفهومه الشامل بين دول مجلس التعاون.

سعيا إلى تحقيق التعاون في هذا المجال، ولأجل جعل الإستراتيجية الأمنية الشاملة أكثر مواكبة لما تعرفه الجريمة بمختلف أشكالها من تنامي وتطور، عهد وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون إلى لجنة مختصة بمراجعتها، وبعد إقرارهم لمشروع تحديث هذه الإستراتيجية، أحالوه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون.[1]

أقر هذا المجلس، في دورته التاسعة والعشرين، التعديلات والتحديث الذي عرفته الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.[2]

بهذا الإقرار أصبحت الإستراتيجية الأمنية الشاملة، يؤكد سلمان بن راشد الأمين العام المساعد للشؤون الأمنية بدول مجلس التعاون، تشكل "إطارا عاما وشاملا ومفصلا للتعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء وصولاً إلى تكاملها، كما وصفها "بالشمولية والنظرة المستقبلية"

أما عن الأهداف، فقد وضعت الإستراتيجية الأمنية الشاملة، يبين سلمان بن راشد، "وفقاً لرؤية ورسالة وغايات وأسس ومبادئ ووسائل وأساليب محددة وواضحة تهتم بالقضايا والمستجدات الأمنية الراهنة، كحماية وضبط الحدود، وتنمية الوعي الأمني، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وتعزيز التنسيق الأمني، والتعرف على مصادر الخطر، ومواجهة التحديات والمخاطر الإقليمية كالمخاطر النووية، والصراعات الإقليمية، والكوارث الطبيعية، ومكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي..." في مجال مكافحة التطرف والجريمة.

كما أدخلت من جديد تعديلات على هذه الإستراتيجية الأمنية بهدف تحديثها، صادق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون، معربا عن ارتياحه عما تحقق من إنجازات هامة في مجال التنسيق والتعاون الأمني.[3]

إلى جانب الإستراتيجية الأمنية الشاملة، نجد الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب التي تبناها مجلس التعاون الخليجي ضمن الإطار الإستراتيجي المشترك لمكافحة الإرهاب.

---

[1]. الإستراتيجية الأمنية الشاملة، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
http://www.gcc-sg.org/ar- sa/CooperationAndAchievemen

[2]. الدورة التاسعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط – سلطنة عمان، ١-٢ محرم ١٤٣٠/ ٢٩- ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة...، م. س.

[3]. الدورة السادسة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب

دعما للتعاون الأمني الإقليمي، تبنى مجلس التعاون الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب[1]، كما أعقبها إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب الصادر عن اجتماع وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الحادي والعشرين سنة ٢٠٠٢.

أيضا، بهدف التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال الجهود الإقليمية المبذولة من لدن مجلس التعاون، وقعت دول هذا المجلس على اتفاقية مكافحة الإرهاب.

الفرع الثالث: اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب

تشكل اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب آلية من "آليات تفعيل إستراتيجية دول مجلس التعاون لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب"[2]، إذ تعالج قضايا التعاون بين هذه الدول في مجال التصدي للأعمال الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار إقليمها.

تحقيقا لهذا الهدف الأمني، تسهر الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على وضع خطط وإجراءات متكاملة للوقاية من الإرهاب والتصدي له (المادة ٣)، كما تلتزم بتقديم المساندة الأمنية للدولة التي يتهددها خطر الإرهاب، أو تعرض إقليمها لجرائم إرهابية، كما تعمل على دعمها من أجل الحد من آثار هذه الجرائم (المادة ٤).

بالإضافة إلى ذلك، تضمنت اتفاقية مكافحة الإرهاب عددا من الإجراءات والتدابير الأمنية والقانونية والقضائية[3] الهادفة إلى الوقاية من الإرهاب ومواجهته.

الفرع الرابع: اللجان والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب

تفعيلا للإطار الاستراتيجي ولاتفاقية مكافحة الإرهاب، أوجد مجلس التعاون عددا من الأجهزة الأمنية المتمثلة في اللجان الأمنية وجهاز الشرطة الخليجية.

---

[1]. الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، مسقط - سلطنة عمان، ١٦ شوال ١٤٢٢/ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، الأمانة العامة...، م. س.

[2]. الشمري سعد والصاوي أماني، وزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي يوقعون على اتفاقية مكافحة "الإرهاب"، البيان الختامي للاجتماع التشاوري الخامس لوزراء داخلية مجلس التعاون. واس- الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ ٥ مايو ٢٠٠٤ ع ٩٢٩٠.
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=٢٣٢٢٧٢&issueno=٩٢٩٠#.V_٠r٠UDpdjo

[3]. انظر نص اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.

أولا: لجان مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب

تتمثل لجان مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب في لجنة التخطيط الإستراتيجي الأمني، واللجان الأمنية المتخصصة، ولجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، واللجنة الدائمة للقائمة الإرهابية الموحدة.

١- لجنة التخطيط الإستراتيجي الأمني

لأجل تنفيذ الإستراتيجية الأمنية الشاملة عهدت إلى لجنة التخطيط الإستراتيجي الأمني صلاحية متابعة هذه العملية، والسهر على تفعيلها وتقويمها عن طريق اتخاذ خطط أمنية وفق إجراءات وآليات معتمدة، كما أنشئت لجان أمنية متخصصة.

تعتبر لجنة التخطيط الإستراتيجي الأمني لجنة دائمة تتألف من وزارات الداخلية لدول مجلس التعاون، وهي تعقد لإنجاز مهامها اجتماعا سنويا كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك .[١]

٢- اللجان الأمنية المتخصصة

تشكلت لجان أمنية متخصصة تتولى عرض ما أعدته من جداول تتعلق بما أنجز من مهام تحقق أهداف الإستراتيجية الأمنية الشاملة على نظر لجنة التخطيط الإستراتيجي الأمني ويعكس هذا الإجراء الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الأخيرة على اللجان الأمنية المتخصصة.

ضمن إطار عملية التحديث، تم اعتماد نماذج استبيان كبديل لتلك الجداول، تقوم الدول أعضاء مجلس التعاون بتعبئتها بما قامت به تنفيذا للإستراتيجية الأمنية الشاملة.[٢]

٣- لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب

تطبيقا لاتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، وتفعيلا لمادتها الثانية والأربعون[٣]، تشكلت لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠٦.

---

[١]. لجنة التخطيط الإستراتيجي تناقش الإستراتيجية الأمنية الشاملة في دول التعاون، الإتحاد، ٢٦ مارس ٢٠٠٩.
http://www.alittihad.ae/details.php?id=١١٢١٤&y=٢٠٠٩

[٢]. الإستراتيجية الأمنية الشاملة...، م. س.

[٣]. "تضع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية".
اتفاقية دول مجلس التعاون...، س. ذ.

وضعت هذه اللجنة في اجتماعها العاشر قاعدة بيانات مشتركة تتضمن الأهداف التالية:

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية.

- الوقوف على مدى تقدم دول المجلس في مجال مكافحة الإرهاب.

- إعداد تقرير سنوي حول الجهود المبذولة من قبل دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، والاستفادة منه لعرضه في المحافل الإقليمية والدولية.

- تبادل الخبرات والتجارب.

٤- اللجنة الدائمة للقائمة الإرهابية الموحدة

من ضمن ما تلتزم به دول مجلس التعاون بمقتضى اتفاقية مكافحة الإرهاب الخليجية "الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر"، ولأجل تمكينها من القيام بهذا الإجراء أنشأت اللجنة الدائمة للقائمة الإرهابية الموحدة.

تعتبر هذه اللجنة لجنة متخصصة، تضطلع بصلاحية إعداد قائمة أطلق عليها القائمة الإرهابية الموحدة، بعد الدراسة، تدرج اللجنة الدائمة في هذه القائمة أسماء المنتمين للمنظمات الإرهابية، أكانوا أفرادا أو عبارة عن جماعات أو مؤسسات أو كيانات، وأسماء المرتبطين بها، والمنشقين عنها، والمتفرعين عنها، وكذلك المتعاونين معها.

بعد ذلك، تضع اللجنة الدائمة للقائمة الإرهابية الموحدة توصيات تعرضها على نظر وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي الذين، من خلال الاجتماع، يتخذون ما يرونه مناسبا بشأنها .[١]

---

[١]. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
http://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/SecurityCooperation/Achievements/Pages/FourthCooperationinthefieldofc.aspx

ثانيا: جهاز الشرطة الخليجية

تفعيلا لمنظومة الأمن المشترك، أنشئ جهاز الشرطة الخليجية، مقره في أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة[١]، وتتمثل أعمال هذا الجهاز في أن الشرطة الخليجية تسهر من خلال مندوبي دول مجلس التعاون على ربط المنظومة الأمنية لدول هذا المجلس إقليميا ودوليا من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة بجميع أنواعها عن طريق ما يلي:

- تحديث القائمة السوداء المتعلقة بمنع المطلوبين من المرور بين دول مجلس التعاون بشكل مستمر؛

- تبادل المعلومات الأمنية والجنائية بين دول المجلس المتعلقة بالمطلوبين أمنياً والمجرمين من خلال منظومة اتصالات وقاعدة بيانات متكاملة؛

- إيجاد اتصال مباشر مع منظمات الشرطة الدولية مثل الإنتربول الأوروبي والآسيوي[٢] من أجل القيام بعمليات مشتركة بهدف مكافحة الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين.

- وضع مرئيات لتطوير العمل الأمني الخليجي الموحد والأهداف الإستراتيجية التي يعمل جهاز الشرطة على تحقيقها.

- عقد اجتماعات تنسيقية تخصصية في مجال مكافحة الجرائم المنظمة والسيبيرية للوحدات والإدارات المتخصصة في الدول الأعضاء .[٣]

---

[١]. المرسوم الاتحادي الصادر عن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة الإماراتية، رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على اتفاقية مقرٍ بين حكومة الدولة والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي تم التوقيع عليها في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، بشأن إنشاء مقر جهاز الشرطة الخليجية.
خليفة يصدر مرسوماً بالمصادقة على اتفاقية إنشاء مقر الشرطة الخليجية. البيان، أبو ظبي، ديسمبر ٢٠١٦.
http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٦-١٢-٠٨-١.٢٧٨٩٠٩٠

[٢]. الصالح خالد، مديرو الأمن العام بدول مجلس التعاون خلال اجتماعهم أمس بالرياض .الوطن أون لاين، الرياض ٤-٤- ٢٠١٧.
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٩٩١٦٨&CategoryID=٥

[٣].أبو ظبي تستضيف الاجتماع التنسيقي الأول لرؤساء وحدات "الشرطة الخليجية". الحياة، ١٦ فبراير ٢٠١٧.
http://www.alhayat.com/Edition/Print/٢٠١٨٦٣١٦

كما وقع مجلس التعاون اتفاقية مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) توثيقا للتعاون بين أنشطة هذه المنظمة وجهاز الشرطة الخليجية في مجال مكافحة الإرهاب، والعمل على تطوير الربط البيني بينهما لتبادل المعلومات حول المجرمين الدوليين .[١]

الفرع الخامس: إعداد نظام مكافحة الإرهاب

في الاجتماع السابع والعشرين، المنعقد في الدوحة العاصمة القطرية خلال ٦ و٧ أكتوبر ٢٠١٥، توصل وزراء العدل لدول مجلس التعاون الخليجي إلى اتخاذ توصية بشأن إعداد نظام "قانون" موحد لمكافحة الإرهاب بدول هذا المجلس[٢]، وفي اجتماعهم الموالي المنعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية، في ٥ أكتوبر ٢٠١٦، تم التأكيد على هذا المطلب الرامي إلى مكافحة الإرهاب داخل دول مجلس التعاون.[٣]

هذا وقد أعلن وزير العدل السعودي وليد الصمعاني أن "أمانة مجلس التعاون تتجه إلى إعداد قانون موحد لمكافحة الإرهاب".[٤]

---

[١]. الإنتربول ومجلس التعاون الخليجي يوحدان جهودهما في مكافحة الجريمة والإرهاب. ليون فرنسا، ١ فبراير ١٠١٧، INTERPOL.
https://www.interpol.int/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B١%D٩%٨٣%D٨%B٢-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٨%B٩%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨A/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٨%AE%D٨%A٨%D٨%A٧%D٨%B١/٢٠١٧/N٢٠١٧-٠١٠/

[٢]. وزير العدل يشارك في اجتماع وزراء العدل بدول مجلس التعاون في الدوحة. وكالة أنباء البحرين، ٢٠١٥/١٠/٠٥.
http://www.bna.bh/portal/news/٦٨٩٩١٤

[٣]. وزراء العدل بدول مجلس التعاون يعقدون اجتماعهم الثامن والعشرين في الرياض .الأمانة العامة لمجلس التعاون.
http://www.gcc-sg.org/ar-sa/MediaCenter/NewsCooperation/News/Pages/New٢٠١٦-١٠-٥-١.aspx

[٤]. الضعيان عبد الله والشمراني سعاد، قانون خليجي موحد لمكافحة الإرهاب وتسليم المتهمين . الرياض، الخميس ٦ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦.
http://www.alhayat.com/Articles/١٧٧٥٣٩٠٥

خاتمة

انطلاقا من قناعته بضرورة مواجهة الإرهاب واجتثاثه، بدل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحقيقا لهذا المطلب، جهودا متعددة ومتنوعة سواء على الصعيد الإقليمي لهذه الدول أو على الصعيد الدولي باعتبار أن الأمن الإقليمي جزء لا يتجزأ عن الأمن الدولي، وقد شكلت لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب للسهر على متابعة مدى تقدم هذا المجلس في مجال التصدي للإرهاب.

ضمن هذا الإطار تحرك مجلس التعاون الخليجي، وقد سعى إلى توحيد الأهداف والرؤى لأجل مواجهة مصادر الخطر والتهديد الإرهابيين.

تعزيزا لفاعلية وقدرة مجلس التعاون على مواجهة الإرهاب تحقيقا للأمن الإقليمي وللأمن والسلم الدوليين نطرح المقترحات التالية:

- العمل على التصدي للفكر الإرهابي، ووضع الخطط الموحدة والملائمة لاختراق واجتثاث الخلايا الإرهابية.

- توحيد الجهود، ووضع السياسات والإستراتيجيات الأمنية والدفاعية الكفيلة بمكافحة الإرهاب.

- إنشاء جهاز أمني موحد مع تخويله كافة الصلاحيات، ومده بالدعم المالي والبشري من أجل التصدي للإرهاب.

- الانتقال من مقترح إعداد نظام تشريعي موحد لمكافحة الإرهاب إلى سنه، ووضعه موضع التطبيق تصديا للإرهاب.

- وضع تدابير وأنظمة (قوانين) وطنية لحماية إقليم الدولة من استخدامه قاعدة للتحريض والتدريب ومنطلقا لشن عمليات إرهابية ضد دول أخرى.

- الحرص على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أما على صعيد الأمن الدولي، فإن على منظمة الأمم المتحدة مراجعة ومعالجة أسباب إخفاقها في مواجهة الإرهاب لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إعادة النظر في تكوينها، ونظام عملها، وتوطيد التعاون تحقيقا لذلك مع المنظمات الإقليمية ومن ضمنها مجلس التعاون الخليجي.

إلى جانب التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، انضمت دول هذا المجلس إلى التحالف الإسلامي العسكري لمواجهة العنف والتطرف ومكافحة الإرهاب.

كما يتعاون مجلس التعاون مع جهات دولية لأجل تحقيق هذا المطلب، ويتعلق الأمر بمنظمات دولية ودول صديقة.

فما مدى توصل مجلس التعاون الخليجي إلى إيجاد متعاون دولي أفضل، وأقدر على تفهم الأوضاع الأمنية في منطقة الخليج ضمانا لأمنها واستقرارها، وتحقيقا لتطورها في مختلف المجالات؟

بيان الرموز

س	السنة
س. ذ	سالف ذكره
ع	عدد
ص	الصفحة
ص. ن	الصفحة نفسها
	الصفحات نفسها
ط	طبعة
مج	مجلد
م. س	مرجع سالف
م. ن	مرجع نفسه
	مصدر نفسه

البيبليوغرافيا

الوثائق

- اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الميزان، البوابة القانونية القطرية.

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٥٢٧ &language=ar

- اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥/٤ مايو ٢٠٠٤م. الميزان- البوابة القانونية القطرية.

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٢٣١& language=ar

- الاجتماع الاستثنائي لوزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مسقط، ١٥ فبراير ١٩٨٧. مقاتل من الصحراء، الوثائق.

http://www.moqatel.com

- إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الوثائق، الأمم المتحدة ·

http://www.un.org/ar/counterterrorism

- الإستراتيجية الأمنية الشاملة، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

http://www.gcc-sg.org/ar- sa/CooperationAndAchievemen

- أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، قرار ١٨٥١، مجلس الأمن، الجلسة ٦٠٤٦، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨. **S/RES/**١٨٥١ (٢٠٠٨)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق.

http://www.un.org/ar/documents/resolutions٢٠٠٨.shtml

- دورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، البيانات الختامية، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

http://www.gcc-sg.org

- الصكوك القانونية الدولية، إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الوثائق، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد إستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب، ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، **A/RES**/٦٠/٢٨٨، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب.

http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٥١٤ د- ١٥، ١٤ ديسمبر ١٩٦ المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان وللشعوب المستعمرة.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Independence.aspxhttps://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Independence.aspx

- محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، قرار ٢١٧٠، مجلس الأمن، الجلسة ٧٢٤٢، ١٥ غشت ٢٠١٤، **S/RES**/٢١٧٠ (٢٠١٤)، مركز وثائق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/٢١٧٠(٢٠١٤)

- ميثاق الأمم المتحدة. الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

- النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

http://www.gcc-sg.org

- وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية- إسلامية، وثيقة لمجموعة منتخبة من المفكرين العرب، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، يوليو ٢٠٠٣.

http://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_٣.htlml

- وقف إطلاق النار والانسحاب الفوري الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، قرار مجلس الأمن، الجلسة ٢٠٦٣، ٨ يناير ٢٠٠٩ ، **S/RES/**١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثائق.

http://www.un.org/ar/documents/resolutions٢٠٠٨**.shtml**

الكتب

- تركي ظاهر، الإرهاب العالمي إرهاب الدول وعمليات الإرهاب، دار الحسام بيروت ١٩٩٤.

- حزام جميل يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والبحوث اليمني. بدون تاريخ.

- عبد السلام هيثم محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦- ٢٠٠٥.

- نايل إبراهيم عيد، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٥.

المقالات والبحوث

- أبو حميرة إيناس عبد الله، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة – ليبيا، نصف سنوية، أكتوبر ٢٠١٤.

-أبو ظبي تستضيف الاجتماع التنسيقي الأول لرؤساء وحدات "الشرطة الخليجية". الحياة، ١٦ فبراير ٢٠١٧.

http://www.alhayat.com/Edition/Print/٢٠١٨٦٣١٦

- أبو النصر عبد الرحمن، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالقانون الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، غزة- فلسطين، نصف سنوية، المجلد ٨، ٢٠٠٦.

- إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الفرقة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism- strategy

- الإنتربول ومجلس التعاون الخليجي يوحدان جهودهما في مكافحة الجريمة والإرهاب. ليون فرنسا، ١ فبراير ١٠١٧، **INTERPOL**.

https://www.interpol.int/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%B١%D٩%٨٣%D٨%B٢-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٨%B٩%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨A/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٨%AE%D٨%A٨%D٨%A٧%D٨%B١/٢٠١٧/N٢٠١٧-٠١٠

- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

http://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/SecurityCooperation/Achievements/Pages/FourthCooperationinthefieldofc.aspx

- التعريف بالمركز الدولي لاستهداف تمويل الإرهاب، ٢٠١٧/١٠/٢٦، المواطن- واس.

https://www.almowaten.net/٢٠١٧/١٠

- توصية عربية بتنفيذ اقتراح خادم الحرمين بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. عكاظ، ٢٤-٣- ١٤٣٢/ ٢٧ فبراير ٢٠١١.

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism- strategy

- خليفة يصدر مرسوماً بالمصادقة على اتفاقية إنشاء مقر الشرطة الخليجية. البيان، أبو ظبي، ديسمبر ٢٠١٦.

http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠١٦-١٢-٠٨-١.٢٧٨٩٠٩٠

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٩.

www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_Arabic.pdf

- رؤيـة مركـز الأمـم المتحـدة لمكافحـة الإرهـاب، الأمـم المتحـدة، مركـز الأمـم المتحـدة لمكافحة الإرهاب.

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision

- الزيديين نواف موسى، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، ٢٠٠٨، مج ٢٣، ع ٥.

- السدلان صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

- الشمري سعد والصاوي أماني، وزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي يوقعون على اتفاقية مكافحة "الإرهاب"، البيان الختامي للاجتماع التشاوري الخامس لوزراء داخلية مجلس التعاون. واس-الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الأربعاء ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ ٥ مايو٢٠٠٤ العدد٩٢٩٠.

- **http://archive.aawsat.com/details.asp?article=٢٣٢٢٧٢&issueno=٩٢٩٠#.V_٠r٠UDpdjo**

- الصالح خالد، مديرو الأمن العام بدول مجلس التعاون خلال اجتماعهم أمس بالرياض. الوطن أون لاين، الرياض ٤- ٤- ٢٠١٧.

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٩٩١٦٨&CategoryID=٥

- الضعيان عبد الله والشمراني سعاد، قانون خليجي موحد لمكافحة الإرهاب وتسليم المتهمين. الرياض، الخميس ٦ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦.

http://www.alhayat.com/Articles/١٧٧٥٣٩٠٥

- الطعيمات هاني سليمان، مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون)، جامعة إربد الأهلية الأردن، المؤلف الرئيسي، ٢٠٠٢.

- طوزان أحمد محمد، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة دورية، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠١٣.

- علي جبار صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد- العراق، مجلة فصلية، عدد ٤٦.

- عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المغرب، شهرية، العدد ١٣، نونبر ٢٠١٣.

- عمراني كمال الدين، المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، ، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، المغرب، شهرية، العدد ٩، يوليوز ٢٠١٣.

- لجنة التخطيط الإستراتيجي تناقش الإستراتيجية الأمنية الشاملة في دول التعاون، الإتحاد، ٢٦ مارس ٢٠٠٩.

http://www.alittihad.ae/details.php?id=١١٢١٤&y=٢٠٠٩

- مرين يوسف، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، س. ٩، مارس ٢٠١٧، ع ٢٦.

- مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، مجلة فصلية، ٢٠١١، العدد ٨.

- المصلوحي فاطمة، إشكالية ظاهرة الإرهاب الدولي بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، الدار البيضاء- المغرب، ٢٠٠٦، ع ٥.

- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في ٢٥ - ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ /٥ - ٨ فبراير ٢٠٠٥. موقع وزارة الخارجية- المملكة العربية السعودية، آخر تحديث ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥.

http://www.ctic.org.sa

- مؤتمر مكافحة تمويل الإرهاب يصدر إعلان المنامة حول سبل مكافحة تمويل الإرهاب في ختام أعماله. بنا- وكالة أنباء البحرين، ١١/٩/ ٢٠١٤.

bna.bh/portal/news/٦٤٠٣٧٤

- وزراء العدل بدول مجلس التعاون يعقدون اجتماعهم الثامن والعشرين في الرياض. الأمانة العامة لمجلس التعاون.

http://www.gcc-sg.org/arsa/MediaCenter/NewsCooperation/News/Pages/New٢٠١٦-١٠-٥-١.aspx

- وزير العدل يشارك في اجتماع وزراء العدل بدول مجلس التعاون في الدوحة. وكالة أنباء البحرين، ٢٠١٥/١٠/٠٥.

http://www.bna.bh/portal/news/٦٨٩٩١٤